

# تقرير المتابعة المعززة الثاني لدولة الكويت

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثاني لدولة الكويت الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لسبع توصيات (6)، 7، 8، 24، 26، 28، 38). ويعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها دولة الكويت منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في يونيو 2024م من قبل مجموعة العمل المالي (والذي تم اعتماده عبر إجراءات التمرير من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أكتوبر 2024م). وتقرير المتابعة المعززة الأول الذي تم اعتماده في نوفمبر 2025م. على أن تبقى دولة الكويت في عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للإجتماع العام الثالث والأربعون للمجموعة في نوفمبر 2026م.

© 2026 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)



**تقرير المتابعة المعززة الثاني لدولة الكويت  
مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني**

**أولاً: مقدمة:**

1. تم تقييم دولة الكويت بشكل مشترك بين مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي المعتمدة في عام 2012م، ومنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي (FATF) والذي عقد في شهر يونيو 2024م في جمهورية سنغافورة. كما تم اعتماده بالتمرير من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في سبتمبر 2024م.
2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل، فقد تم تقييم دولة الكويت بدرجة "ملتزم" في (9) توصيات، و"ملتزم إلى حد كبير" في (20) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (9) توصيات، ودرجة "غير ملتزم" في (2) توصيتين من التوصيات الأربعين. كما أظهر تقرير التقييم المتبادل بتقييم دولة الكويت بـ "مستوى متوسط من الفعالية" في (7) نتائج مباشرة، و"مستوى منخفض من الفعالية" في (4) نتائج مباشرة، من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.
3. قدمت دولة الكويت تقرير المتابعة المعززة الأول في نوفمبر 2025 والذي كان دون طلب إعادة تقييم لدرجات الالتزام الفني. وقد وافق الاجتماع العام الواحد والأربعون وبشكل استثنائي تقديم دولة الكويت لتقرير المتابعة الثاني في مايو 2026.
4. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

**الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني**

التوصية 10	التوصية 9	التوصية 8	التوصية 7	التوصية 6	التوصية 5	التوصية 4	التوصية 3	التوصية 2	التوصية 1
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 20	التوصية 19	التوصية 18	التوصية 17	التوصية 16	التوصية 15	التوصية 14	التوصية 13	التوصية 12	التوصية 11
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 30	التوصية 29	التوصية 28	التوصية 27	التوصية 26	التوصية 25	التوصية 24	التوصية 23	التوصية 22	التوصية 21
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 40	التوصية 39	التوصية 38	التوصية 37	التوصية 36	التوصية 35	التوصية 34	التوصية 33	التوصية 32	التوصية 31
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم

<sup>1</sup> تم اعتماده بالتمرير بموجب المادة الرابعة من قواعد وإجراءات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المتعلقة بـ "اجتماعات وقرارات الاجتماع العام للمجموعة" وما ورد في الفقرة (ب) من المادة بشأن اتخاذ الاجتماع العام قراراته بالتمرير.

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المراجع: تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت، <https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Mutual-Evaluation-Kuwait-2024-Arabic.pdf>

### الجدول رقم (2): درجات تقييم الفعالية

النتائج المباشرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
درجة الالتزام	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط	منخفض	متوسط	متوسط	متوسط	منخفض	منخفض	منخفض

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للفعالية (مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، ومستوى منخفض من الفعالية).  
المراجع: تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت، <https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Mutual-Evaluation-Kuwait-2024-Arabic.pdf>

5. يتضمن هذا التقرير عملية المتابعة المعززة الثاني لدولة الكويت، حيث طلبت الكويت إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لعدد (7) توصيات وهم (6، 7، 8، 24، 26، 28، 38).<sup>2</sup> وبالتنسيق مع سكرتارية المجموعة، تمت مراجعة المعلومات المقدمة من قبل الكويت وتحليل مستوى الالتزام الفني بالتوصيات من قبل خبراء المتابعة، وهم: الأستاذ/ باسم ديوان، (رئيس الوحدة) وحدة جمع المعلومات المالية، جمهورية اليمن؛ والأستاذ/ عبد الكريم الفريجي، (رئيس قسم السياسات والدراسات، اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال)، البنك المركزي السعودي، المملكة العربية السعودية. وقد تم ذلك بدعم من أعضاء سكرتارية المجموعة وهما الأستاذ / شريف حسام الدين العربي، مسؤول أول في قسم المساعدة الفنية والتطبيقات، والأستاذ/ عمر الربيعات، مسؤول أول في قسم التقييم المتبادل.

### التدابير ذات الأولوية:

6. تضمن تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعة والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على الكويت إعطاؤها الأولوية، وهي كالتالي:

- ينبغي على الكويت أن تقوم بتحديث تقييم المخاطر، وخاصة فيما يتعلق بتهديدات ونقاط ضعف تمويل الإرهاب. ويجب أن يتضمن تقييم المخاطر المحدث: الاعتماد على مجموعة أوسع من العوامل لتقييم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس فقط الإدانات؛ وتقييم شامل للمخاطر المتعلقة باستغلال أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية؛ والتحليل السليم للمخاطر عبر الحدود؛ والنظر في مجموعة أوسع من أساليب وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيف يمكن تجنبها في الكويت.
- يجب على الكويت التحقيق في أنواع مختلفة من أنشطة تمويل الإرهاب وملاحقتها قضائياً بما يتماشى مع ملف المخاطر في الدولة لضمان تخفيف مخاطر تمويل الإرهاب ورصد جميع أنشطة تمويل الإرهاب. ويجب أيضاً زيادة الجهود لرصد وتحديد أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة المرتبطة بحركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود.
- يجب على الكويت ضمان التنفيذ القانوني للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال معالجة أوجه القصور الفنية في الإطار القانوني. ينبغي للكويت أن تنفذ وتستفيد من عملية محلية لتحديد الأهداف المراد تسميتها، وضمان متابعة طلبات

<sup>2</sup> تم إعادة تقييم التوصيات (8، 24، 38) وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي المعتمدة في عام 2012م، ومنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في 2013م. سيتم تقييم الدولة الخاضعة للتقييم وفقاً للمعايير المعدلة في عملية التقييم المتبادل/ المتابعة التالية.

الأطراف الثالثة بطريقة مجدية وفي الوقت المناسب، والاستفادة بشكل استباقي من العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب كوسيلة لحرمان الإرهابيين من أصولهم ونشر قائمة كاملة بالأشخاص الخاضعين لتدابير العقوبات المالية المستهدفة لضمان التنفيذ الكامل.

- ينبغي على الكويت إجراء تقييم شامل لمخاطر تمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. وبناءً على هذا التقييم، ينبغي للكويت أن تتكيف وفقاً لذلك مع التدابير المخففة بحيث تتناسب مع مخاطر تمويل الإرهاب التي تم تحديدها واستهدافها للتخفيف من تلك المخاطر. وبناءً على نتائج هذا التقييم المحدث للمخاطر، ينبغي للكويت أن تتخذ خطوات لتقييم ما إذا كانت التدابير الأخرى القائمة تخفف من المخاطر، وإعادة النظر وإزالة الحواجز غير الضرورية أمام متطلبات الدخول للسوق التي تثبط عزيمة المنظمات غير الهادفة للربح والتدابير التي تعطل الأنشطة المشروعة لها.
- ينبغي على الكويت أن تتخذ خطوات لتعميق فهمها للجرائم المولدة للمتحصلات في مجال غسل الأموال وتنفيذ التدابير اللازمة لرصد - بشكل أفضل - غسل الأموال والتحقيق فيه بشكل استباقي من خلال مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية التي تتجاوز الاحتيال والفساد والتزوير والربا، بما في ذلك غسل الأموال الأصلي والمستقل وغسل الأموال من قبل طرف ثالث.
- يتعين على الكويت أن تضمن أن كل من السلطات الرقابية والكيانات الملزمة لديها فهم قوي لمفهوم المستفيد الحقيقي وضمان حصول السلطات المختصة على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب، على سبيل المثال من خلال ضمان ملء/تغذية سجل المستفيد الحقيقي كمسألة ذات أولوية.

#### ثانياً: نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية محل طلب إعادة التقييم

7. يستعرض هذا القسم الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، حيث عالجت الكويت بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني والمحددة في تقرير التقييم المتبادل، وذلك فيما يتعلق بالتوصيات محل المتابعة وهم (6، 7، 8، 24، 26، 28، 38). ونتيجةً لذلك، تمت إعادة تصنيف درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات.

#### **التوصية 6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (غير ملزم)**

8. أشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أن دولة الكويت لم يكن لديها أساس قانوني فعال لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث كانت لجنة مكافحة الإرهاب تُعد السلطة المختصة باتخاذ قرارات الإدراج إلا أن عملية اتخاذ القرار كانت معقدة ولم يتم إصدار قرارات فعلية، مما أدى إلى غياب التطبيق العملي لهذه العقوبات، كما كانت آليات التجميد والحظر محدودة من حيث النطاق ولا تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الأمر الذي كان سيؤدي إلى أثر محدود حتى في حال تنفيذها؛ وفي سبيل معالجة هذه أوجه القصور، أصدرت دولة الكويت القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وملاحق تنفيذية، بهدف وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

المعيار 1.6.1 أ (متحقق): تم تحديد "اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وسيتم تسميتها في باقي التحليل بـ "اللجنة الخاصة" كجهة مختصة باقتراح إدراج الأشخاص والكيانات إلى لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، بما يشمل القرارات 1267 و1988 و1718 والقرارات اللاحقة. كما تحدد المواد (19) و(20) الإجراءات المتبعة

إعداد وتقديم طلبات الإدراج، بما يشمل جمع المعلومات ذات الصلة وتقديم المعلومات الداعمة وفق النماذج والإجراءات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. (المواد 18-20 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.1 ب (متحقق):** تنص المواد (18-20) من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 على وجود آلية لتحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للإدراج، استناداً إلى معايير الإدراج المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1267 و1988 و1718 والقرارات اللاحقة، والمبينة في ملحق القرار. (المواد 18-20 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.1 ج (متحقق):** يُطبق معيار إثبات يقوم على "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" عند اقتراح الإدراج، دون اشتراط وجود إجراءات جنائية مسبقة ضد الشخص أو الكيان المقترح إدراجه. (المادة 18 والمادة 1/19 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.1 د (متحقق):** تلزم اللجنة الخاصة باتباع الإجراءات واستمارات الإدراج المعتمدة لدى مجلس الأمن أو لجان العقوبات التابعة له عند تقديم طلبات الإدراج. (المادة 2/19 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.1 هـ (متحقق):** تلزم اللجنة الخاصة بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص أو الكيان المقترح إدراجه، بما يشمل بيان الحالة والتفاصيل والمعلومات الداعمة التي استندت إليها عند تقديم طلب الإدراج. (المادة 3/19 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.2 أ (متحقق):** تتولى اللجنة الخاصة تحديد وإدراج الأشخاص والكيانات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من دولة أخرى، وذلك استناداً إلى أسباب معقولة للاعتقاد باستيفاء معايير الإدراج. (المادة 12 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.2 ب (متحقق):** تحدد اللجنة الخاصة الأشخاص والكيانات المستهدفة للإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1373، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من دولة أخرى أو جهة محلية، وذلك استناداً إلى معايير الإدراج المنصوص عليها في القرار 1373. كما تنظم الإجراءات الداخلية للجنة الخاصة آلية تحديد الأهداف المحتملة للإدراج، بما يشمل تلقي ومعالجة المعلومات ذات الصلة وتقييم مدى استيفاء معايير الإدراج. (المادة 12 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). وتنظم الإجراءات التشغيلية الداخلية للجنة الخاصة. ولأسيما الفقرات من 8 إلى 25، الآليات الوطنية لتحديد الأشخاص أو الكيانات التي يحتمل تصنيفها وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2017).

**المعيار 6.2 ج (متحقق):** تنظر اللجنة الخاصة فوراً في طلبات الإدراج الواردة من دول أخرى، وتتخذ قراراً بشأن استيفاء معايير الإدراج دون تأخير. كما تعزز الإجراءات الداخلية للجنة الخاصة هذا الالتزام من خلال اشتراط عقد اجتماع فور تلقي المعلومات أو الطلبات ذات الصلة، واتخاذ قرار بشأن استيفاء معايير الإدراج. (المادة 14 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025، والفقرات 10 و11 و19 من الإجراءات الداخلية للجنة الخاصة).

**المعيار 6.2 د (متحقق):** تقوم اللجنة الخاصة بإدراج الأشخاص والكيانات استناداً إلى معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" دون اشتراط وجود إجراءات جنائية مسبقة ضد الشخص أو الكيان المقترح إدراجه. (المادة 12 والمادة 15 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.2 هـ (متحقق):** يجوز للجنة الخاصة أن تطلب من دولة أخرى تنفيذ قرار إدراج صادر عنها بموجب قرار مجلس الأمن 1373، على أن يتضمن الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة، بما يتيح التعرف الدقيق على الشخص أو الكيان وتقييم استيفاء معايير الإدراج. (المادة 16 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.3 أ (متحقق):** تتمتع اللجنة الخاصة بصلاحيات جمع أو طلب المعلومات ذات الصلة من أي سلطة عامة أو أي شخص أو كيان داخل دولة الكويت، بما يتيح تقييم استيفاء معايير الإدراج على أساس وجود أسباب معقولة للاعتقاد بذلك. كما تعزز الإجراءات الداخلية للجنة الخاصة هذه الصلاحيات من خلال تنظيم تلقي ومعالجة المعلومات ذات الصلة. (المادة 13 والمادتان 18 و20 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025، والفقرات 8-15 و22-25 من الإجراءات الداخلية للجنة الخاصة).

**المعيار 6.3 ب (متحقق):** تحظر اللجنة الخاصة إخطار الشخص أو الكيان الجاري النظر في إدراجه، سواء في سياق التسمية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 أو في سياق الإدراج على قوائم الأمم المتحدة، بما يضمن اتخاذ إجراءات الإدراج دون إشعار مسبق. كما تخضع أي مخالفة لهذا الحظر للعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (المادة 19/أ من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025، والمادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل).

**المعيار 6.4 (متحقق):** تُلزم المادة (21) من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 جميع الأشخاص بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة دون تأخير ودون إشعار مسبق. ويشمل هذا الالتزام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع تعريف "دون تأخير" بما يضمن التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإدراج. كما يخضع أي خرق لهذا الالتزام للعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (المادة 21 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025، والمادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (76) لسنة 2025). كما يوفر القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 آلية تنفيذ فوري للعقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن، حيث تكتسب هذه القرارات الأثر القانوني المباشر في دولة الكويت دون الحاجة إلى إصدار قرار وطني إضافي، بما يضمن التنفيذ دون تأخير.

**المعيار 6.5 أ (متحقق):** تُلزم المادة (21) من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 جميع الأشخاص بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة دون تأخير ودون إشعار مسبق، وينطبق هذا الالتزام على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. (المادة 21 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). يشير الإطار القانوني القائم بموجب القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 إلى التزام التجميد المنصوص عليه في المادة (21) ينطبق على "كل شخص"، حيث يرد تعريف مصطلح "الشخص" ضمن باب التعريفات بشكل صريح ليشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري، وكذلك أي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين. وعليه، فإن نطاق الالتزام بالتجميد يشمل بصورة واضحة جميع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين، دون استثناء.

**المعيار 6.5 ب (متحقق):** يشمل التزام التجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة، وليس فقط تلك المرتبطة بعمل إرهابي، ويمتد ليشمل الأموال أو الموارد الاقتصادية المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك الأموال العائدة للأشخاص أو الكيانات التي تعمل نيابة عن أو بتوجيه من الشخص المدرج أو الخاضعة لسيطرته. كما يمتد الالتزام ليشمل الأموال أو الموارد الاقتصادية المتولدة أو الناتجة عن تلك الأموال أو الموارد. (المادتان 21 و22 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.5 ج (متحقق):** يحظر على أي شخص في الكويت، وكذلك على المواطنين الكويتيين في الخارج، توفير أو إتاحة أموال أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو خاضعة لسيطرتهم. (المادة 23 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.5 د (متحقق إلى حد كبير):** تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاشتراك في نظام التنبيه الآلي المعتمد لدى اللجنة الخاصة، والذي يتيح إخطارها فوراً بأي تحديثات على قوائم العقوبات، كما تفرض الأحكام التنظيمية ذات

الصلة متطلبات تشغيلية واضحة على هذه الجهات، تشمل متابعة التحديثات بشكل مستمر، وفحص قواعد بياناتها، واتخاذ إجراءات التجميد دون تأخير. (المادة 35 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). ويبقى أوجه قصور طفيفة بعدم تقديم إرشادات إلى المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة عندما تكون الأموال أو الأصول الأخرى في حوزتها باتخاذ اليات بموجب التجميد.

**المعيار 6.5 هـ (متحقق):** تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة الخاصة فور علمها أو اشتباهاها بأن شخصاً مدرجاً له علاقة بعميل أو معاملة، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات. كما يلتزم أي شخص قام بتنفيذ إجراء التجميد بإخطار اللجنة الخاصة خلال 24 ساعة، مع تقديم المعلومات ذات الصلة حول الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة. (المادة 3/35 والمادة 24 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.5 و (متحقق):** يُعفى أي شخص، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة، أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عند قيامه بحسن نية بتنفيذ إجراءات التجميد أو الامتناع عن إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تقديم الخدمات ذات الصلة وفقاً لأحكام القرار. (المادة 38 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.6 أ (متحقق):** يجوز للأشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة ممن لهم جنسية كويتية أو إقامة أو عمل في الكويت تقديم طلبات لإلغاء الإدراج إلى اللجنة الخاصة، والتي تقوم بدراسة الطلب وتحديد ما إذا كان الشخص لا يزال يستوفي معايير الإدراج، وفي هذه الحالة يجوز لها التقدم بطلب شطب إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة وفق الإجراءات المعتمدة. كما يجوز للشخص المدرج التقدم بطلب الشطب مباشرة عبر أمين المظالم أو مركز التنسيق، مع قيام اللجنة الخاصة بتيسير إجراءات المراجعة ذات الصلة. (المادة 34 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). والمعلومات المتعلقة بعملية رفع أسم الدولة من القائمة متاحة للجمهور عبر موقع وزارة الخارجية الإلكتروني، مما يعزز الشفافية وسهولة الوصول ["https://www.mofa.gov.kw/ar/pagesdelisting"](https://www.mofa.gov.kw/ar/pagesdelisting).

**المعيار 6.6 ب (متحقق):** تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرارات الإدراج بشكل دوري، على الأقل كل سنتين، لضمان استمرار استيفاء معايير الإدراج، مع إمكانية رفع الإدراج في حال عدم استمرار توافر أسباب معقولة لذلك. كما تتيح الأحكام ذات الصلة رفع أو تعديل إجراءات التجميد، بما في ذلك في حالات التطابق الخاطئ أو تأثر أطراف ثالثة حسنة النية، بما يضمن إزالة الإدراج أو تعديل الإجراءات عند عدم استمرار استيفاء المعايير. (المادتان 17 و 25 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). ولا يرتبط استمرار الإدراج بأي قيود زمنية شكلية، إذ لا يتم رفع الاسم تلقائياً بسبب مرور فترة ومنية، وإنما يستند القرار إلى تقييم موضوعي لمدى استمرار استيفاء معايير الإدراج، مع إمكانية إجراء مراجعات مخصصة عند توفر معلومات جديدة أو بناءً على طلبات رفع الإدراج.

**المعيار 6.6 ج (متحقق):** تتيح الأحكام ذات الصلة مراجعة قرارات الإدراج ورفعها من خلال المراجعة الدورية، كما توفر آلية لطلب رفع أو تعديل إجراءات التجميد. كما يجوز الطعن في قرارات اللجنة الخاصة أمام المحكمة المختصة، والتي تصدر أحكاماً نهائية بشأن هذه القرارات، بما يتيح مراجعة قرارات الإدراج أمام سلطة مستقلة. (المواد 17 و 25 و 28 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 6.6 د (متحقق):** يجوز للأشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة ممن لهم جنسية كويتية أو إقامة أو عمل في الكويت التقدم بطلبات الشطب مباشرة إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، وفقاً للحالة، كما تقوم اللجنة الخاصة بتيسير إجراءات المراجعة ذات الصلة وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. (المادة 34 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

المعيار 6.6 هـ (متحقق): تُتاح للأشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة إمكانية التقدم بطلبات الشطب عبر أمين المظالم أو مركز التنسيق، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما تقوم اللجنة الخاصة بتيسير إجراءات المراجعة ذات الصلة. (المادة 34 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

المعيار 6.6 و (متحقق): تتيح الأحكام ذات الصلة رفع أو تعديل إجراءات التجميد في حالات الخطأ، بما في ذلك حالات التطابق الخاطئ أو تأثر أطراف ثالثة حسنة النية، بما يضمن إلغاء التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد. (المادة 25 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

المعيار 6.6 ز (متحقق إلى حد كبير): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالاشتراك في نظام التنبيه الآلي المعتمد لدى اللجنة الخاصة، والذي يتيح إخطارها فوراً بأي تحديثات على قوائم العقوبات، بما في ذلك حالات الشطب وإلغاء التجميد، بما يمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير. كما تفرض الأحكام ذات الصلة متطلبات تشغيلية ملزمة على هذه الجهات بمتابعة التحديثات وفحص قواعد بياناتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك رفع التجميد عند الاقتضاء، مع خضوع التزامها للتحقق من قبل الجهات الرقابية المختصة. (المواد 7/35 و 36 و 37 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). ويبقى أوجه قصور طفيفة تتعلق بعدم تقديم إرشادات إلى المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة عندما تكون الأموال أو الأصول الأخرى في حوزتها باحترام رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

المعيار 6.7 (متحقق): تتيح الأحكام ذات الصلة استخدام الأموال المجمدة لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية، مع تحديد اللجنة الخاصة كجهة مختصة بتلقي ودراسة الطلبات ذات الصلة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. (المادتان 26 و 27 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت معظم متطلبات هذه التوصية. ويبقى أوجه قصور طفيفة تتعلق بعدم إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة عندما تكون الأموال في حوزتها باتخاذ اليات بموجب تنفيذ التجميد أو احترام رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية 6 هي "ملتزم إلى حد كبير".

#### التوصية 7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح (غير ملتزم)

9. أشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أن دولة الكويت لم يكن لديها أساس قانوني فعال لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث كانت لجنة مكافحة الإرهاب تُعد السلطة المختصة باتخاذ قرارات الإدراج إلا أن عملية اتخاذ القرار كانت معقدة ولم يتم إصدار قرارات فعلية، مما أدى إلى غياب التطبيق العملي لهذه العقوبات، كما كانت آليات التجميد والحظر محدودة من حيث النطاق ولا تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الأمر الذي كان سيؤدي إلى أثر محدود حتى في حال تنفيذها؛ وفي سبيل معالجة هذه أوجه القصور، أصدرت دولة الكويت القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وملاحق تنفيذية، بهدف وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

المعيار 7.1 (متحقق): يوقر القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 أساساً قانونياً لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تُلزم المادة (21) جميع الأشخاص بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص

والكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 1718 و1737 والقرارات اللاحقة، دون تأخير ودون إشعار مسبق. ويشمل هذا الالتزام الأموال أو الموارد الاقتصادية المملوكة أو الخاضعة للسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك تلك العائدة للأشخاص أو الكيانات التي تعمل نيابة عن الشخص المدرج أو بتوجيه منه أو الخاضعة لسيطرته. كما يضمن تعريف "الشخص" و"الأموال" والموارد الاقتصادية "اتساع نطاق الالتزام، في حين يحدد تعريف "دون تأخير" مدة لا تتجاوز 24 ساعة، بما يدعم التنفيذ الفوري. ولا يتطلب الإطار القانوني اتخاذ أي إجراء أو قرار وطني إضافي لتفعيل التجميد، حيث يسري الالتزام بقوة القانون فور صدور قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. (المادة 21 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). ولا يتطلب تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة اتخاذ أي إجراء وطني إضافي، حيث تسري هذه التدابير بقوة القانون فور صدور قرارات مجلس الأمن، بما يضمن التنفيذ الفوري دون تأخير.

**المعيار 7.2.أ (متحقق):** تُلزم المادة (21) من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 جميع الأشخاص بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، دون تأخير ودون إشعار مسبق. ويشمل هذا الالتزام الأموال أو الموارد الاقتصادية المملوكة أو الخاضعة للسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك تلك العائدة للأشخاص أو الكيانات التي تعمل نيابة عن الشخص المدرج أو بتوجيه منه أو الخاضعة لسيطرته. (المادة 21 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.2.ب (متحقق):** يشمل التزام التجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وليس فقط تلك المرتبطة بنشاط محدد، ويمتد ليشمل الأموال أو الموارد الاقتصادية المملوكة أو الخاضعة للسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك تلك العائدة للأشخاص أو الكيانات التي تعمل نيابة عن الشخص المدرج أو بتوجيه منه أو الخاضعة لسيطرته. كما يمتد الالتزام ليشمل الأموال أو الموارد الاقتصادية المتولدة أو الناتجة عن تلك الأموال أو الموارد. (المادتان 21 و22 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.2.ج (متحقق):** يحظر على أي شخص في الكويت، وكذلك على المواطنين الكويتيين في الخارج، توفير أو إتاحة أموال أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الخاضعة لسيطرته. (المادة 23 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.2.د (متحقق إلى حد كبير):** تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاشتراك في نظام التنبيه الآلي المعتمد لدى اللجنة الخاصة، والذي يتيح إخطارها فوراً بأي تحديثات على قوائم العقوبات الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يمكنها من اتخاذ إجراءات التجميد دون تأخير. (المادة 7/35 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). وأصدرت دولة الكويت في يوليو 2025 دليل إرشادي يشرح كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يركز الدليل على الجوانب التشغيلية، بما يشمل تعريف تمويل الانتشار، وسياق المخاطر في الكويت، والالتزامات القانونية المترتبة على الإدراج في قوائم مجلس الأمن، إضافة إلى إرشادات تفصيلية للجهات الخاضعة للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة) حول التجميد الفوري للأموال، وعدم إتاحتها، والإبلاغ، وآليات الفحص والتعامل مع المطابقات. إلا أن نطاقه الموضوعي فيما يتعلق بالتسمية يظل جزئياً، إذ يقتصر حصراً على نظام عقوبات كوريا الشمالية (DPRK) بموجب UNSCR 1718، ولا يشمل إيران.

**المعيار 7.2.هـ (متحقق):** تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة الخاصة فور علمها أو اشتباهها بوجود شخص مدرج أو أموال أو موارد اقتصادية خاضعة لإجراءات التجميد، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات. كما يلتزم أي

شخص قام بتنفيذ إجراء التجميد بإخطار اللجنة الخاصة خلال 24 ساعة، مع تقديم المعلومات ذات الصلة. (المادة 3/35 والمادة 24 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.2.7.و (متحقق):** يُعفى أي شخص، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة، أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عند قيامه بحسن نية بتنفيذ إجراءات التجميد أو الامتناع عن إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تقديم الخدمات ذات الصلة وفقاً لأحكام القرار. (المادة 38 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.3.7. (متحقق):** تتولى السلطات الرقابية المختصة الإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تُلزم المادة (36) من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 هذه السلطات بالتحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة بتطبيق تدابير التجميد والحظر وفحص فاعلية أنظمتها. كما يخضع عدم الالتزام للعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يوفر إطاراً رقابياً وتنفيذياً فعالاً. (المادة 36 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025، والمادتان 33 و33 مكرر من القانون رقم (106) لسنة 2013).

**المعيار 7.4.أ (متحقق):** تُتاح للأشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة إمكانية التقدم بطلبات الشطب عبر أمين المظالم أو مركز التنسيق، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما تقوم اللجنة الخاصة بتيسير إجراءات المراجعة ذات الصلة. (المادة 34 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.4.ب (متحقق):** تتيح الأحكام ذات الصلة رفع أو تعديل إجراءات التجميد في حالات الخطأ، بما في ذلك حالات التطابق الخاطئ أو تأثر أطراف ثالثة حسنة النية، بما يضمن إلغاء التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد. (المادة 25 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.4.ج (متحقق):** تتيح الأحكام ذات الصلة استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية، مع تحديد اللجنة الخاصة كجهة مختصة بتلقي ودراسة الطلبات، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. (المادتان 26 و27 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

**المعيار 7.4.د (متحقق إلى حد كبير):** تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بالاشتراك في نظام التنبيه الآلي المعتمد لدى اللجنة الخاصة، والذي يتيح إخطارها فوراً بأي تحديثات على قوائم العقوبات، بما في ذلك حالات الشطب وإلغاء التجميد، بما يمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير. كما تفرض الأحكام ذات الصلة متطلبات تشغيلية ملزمة على هذه الجهات بمتابعة التحديثات وفحص قواعد بياناتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل رفع التجميد عند الاقتضاء، مع خضوع التزامها للتحقق من قبل الجهات الرقابية المختصة. ولا يتضمن الإطار إرشادات مستقلة مخصصة، إلا أن المتطلبات التشغيلية الملزمة والآليات القائمة توفر وضوحاً كافياً لضمان التنفيذ الفعال. (المادتان 30 و7/35 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025). وأصدرت دولة الكويت في يوليو 2025 دليل إرشادي يشرح كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. إلا أن نطاقه الموضوعي فيما يتعلق بالتسمية يظل جزئياً، إذ يقتصر حصراً على نظام عقوبات كوريا الشمالية (DPRK) بموجب UNSCR 1718، ولا يشمل إيران، كما أنه لا يتناول الدليل بشكل فعلي أو إجرائي المسائل المرتبطة بحالات شطب الأسماء أو إلغاء التجميد، حيث يكتفي بالإشارة إلى أن التجميد يستمر إلى حين رفع الاسم من قبل الأمم المتحدة، دون تقديم أي إرشادات حول الإجراءات اللاحقة لذلك، مثل رفع التجميد، إعادة إتاحة الأموال، أو آليات الإخطار والتعامل مع الحسابات المتأثرة.

المعيار 7.5.أ (متحقق): تتيح الأحكام ذات الصلة إضافة الفوائد أو الإيرادات الأخرى إلى الحسابات المجمدة، وكذلك الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أبرمت قبل تاريخ الخضوع للتجميد، شريطة أن تظل هذه الأموال خاضعة للتجميد. (المادتان 31 و32 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

. المعيار 7.5.أ (متحقق): تتيح الأحكام ذات الصلة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أبرمت قبل تاريخ الخضوع للتجميد، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يضمن عدم استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية في أغراض محظورة. كما تخضع هذه المدفوعات أو الإضافات لإجراء التجميد فور تنفيذها. (المادتان 31 و32 من القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025).

8. الاستنتاج. يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت معظم متطلبات هذه التوصية. ويبقى أوجه قصور طفيفة يتمثل في أن الارشادات الصادرة إلى المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة يقتصر على إرشادات التنفيذ عندما تكون الأموال أو الأصول الأخرى بحوزة الجهات المبلغة، كما ويقتصر على نظام مجلس الأمن لعقوبات كوريا الشمالية فقط دون إيران، كما لا يغطي إجراءات الشطب وإلغاء التجميد.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 7 هي "ملتزم إلى حد كبير".

### التوصية 8 – المنظمات غير الهادفة للربح (ملتزم جزئياً)

10. أشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أن لدى الكويت أوجه قصور جوهرية في تطبيق متطلبات التوصية 8، حيث كان الإطار التنظيمي للمنظمات غير الهادفة للربح يقوم على نهج إشرافي صارم يُطبق بشكل موحد على جميع المنظمات دون الاعتماد على تقييم للمخاطر، بما أدى إلى فرض تدابير تقييدية واسعة، لا سيما على المنظمات ذات الأنشطة الدولية. كما كان فهم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع محدوداً، حيث استند بشكل رئيسي إلى عوامل عامة دون تحليل متعمق لأساليب الاستغلال أو الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، في حين اقتصر جهود التوعية على أنشطة محدودة. ومنذ ذلك الحين، اتخذت الكويت عدداً من التدابير لمعالجة هذه أوجه القصور، شملت تطوير تقييم وطني لمخاطر تمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، واعتماد إطار إشرافي قائم على المخاطر يميز بين المنظمات وفق مستوى تعرضها للمخاطر، وتعديل اللوائح التنظيمية بما يحد من القيود غير الضرورية ويوجه التدابير نحو الأنشطة الأعلى خطورة، إضافة إلى تعزيز أنشطة التوعية والتواصل مع القطاع.

المعيار 8.1.أ (متحقق): في عام 2025، اعتمدت الكويت تقييماً لمخاطر تمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، والذي تضمن تمييزاً شاملاً لتحديد نطاق القطاع، حيث تم النظر في مختلف أنواع المنظمات غير الهادفة للربح، بما في ذلك الكيانات ذات الأغراض الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية، لتحديد الكيانات التي تندرج ضمن التعريف الوظيفي لمجموعة العمل المالي. وبناءً على ذلك، تم تحديد أن الجمعيات الخيرية والمبرات التي تنخرط في جمع أو تلقي أو صرف الأموال لأغراض خيرية أو إنسانية تقع ضمن نطاق تعريف مجموعة العمل المالي، مع استبعاد الكيانات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف.

كما قامت السلطات بتقييم مستوى التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب على مستوى القطاع والكيان، حيث تم تصنيف جميع المنظمات غير الهادفة للربح الخاضعة للنطاق ضمن فئات مخاطر مختلفة استناداً إلى عوامل تشمل مصادر التمويل، وطرق جمع التبرعات، واستخدام النقد، وطبيعة الأنشطة، ونطاق العمليات عبر الحدود، والارتباط بمناطق عالية المخاطر. وقد أسفر ذلك عن تحديد الفئات الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد عدد محدود من الكيانات عالية المخاطر، وهو ما شكّل أساساً لتطبيق الإشراف القائم على المخاطر. وقد بلغ عدد المنظمات غير الهادفة للربح التي تقع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي (155) منظمة، منها (84) جمعية خيرية و(71) مبرة. كما أظهر التقييم أن (4) منظمات مصنفة عالية المخاطر، (34) متوسطة إلى عالية، و(13) متوسطة إلى منخفضة، و(104) منخفضة المخاطر.

**المعيار 8.1.ب (متحقق) :** حددت الكويت طبيعة التهديدات التي قد تتعرض لها المنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الإرهابية، بما في ذلك مخاطر استخدام بعض المنظمات كواجهات لتمويل الإرهاب، أو تسلل أفراد مرتبطين بجهات متطرفة إلى إدارتها، أو استغلال سمعة منظمات قائمة لجمع التبرعات بصورة غير مشروعة.

كما قامت السلطات بتحليل أساليب الاستغلال المحتملة للقطاع، لا سيما في سياق الأنشطة العابرة للحدود، حيث يزداد مستوى المخاطر عند تنفيذ مشاريع خارج الدولة أو الاعتماد على شركاء خارجيين، نتيجة محدودية القدرة على التحقق من المستفيدين الفعليين أو تتبع مسار الأموال.

وقد ربطت الدولة هذه التهديدات بعوامل تشغيلية ملموسة، مثل نقل النقد أو السلع عبر الحدود، وتعدد الوسطاء في تنفيذ المشاريع، بما يوضح بصورة عملية الكيفية التي يمكن من خلالها استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب.

**المعيار 8.1.ج (متحقق) :** قامت الكويت بمراجعة مدى ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي المنطبق على المنظمات غير الهادفة للربح، لا سيما من خلال إصدار القرارات الوزارية رقم (183) و(122) لسنة 2025، والتي هدفت إلى إزالة القيود غير الضرورية على القطاع وتوجيه التدابير نحو الأنشطة الأعلى خطورة، بما في ذلك قصر بعض المتطلبات، مثل الموافقة المسبقة على المعاملات العابرة للحدود، على الحالات المرتبطة بدول مرتفعة المخاطر.

كما استندت السلطات إلى تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع في تطبيق تدابير إشرافية وتنظيمية متناسبة، حيث يتم تصنيف المنظمات غير الهادفة للربح وفق مستوى المخاطر وتطبيق إجراءات معززة على الكيانات الأعلى خطورة. وتشمل هذه الإجراءات تشديد متطلبات الموافقة على المشاريع والتحويلات، والتحقق من الشركاء الخارجيين والمستفيدين النهائيين ومسارات الأموال، وفرض متطلبات إضافية للرقابة والمتابعة المالية والتقنية، إلى جانب تعزيز متطلبات العناية الواجبة والالتزام بحوكمة القطاع. ويعكس ذلك قيام السلطات بمراجعة التدابير القائمة وتطبيق إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة المرتبطة بالفئات الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح. وقد تمثلت القيود التي تم رفعها في تقليص متطلبات الموافقة المسبقة على بعض الأنشطة، لا سيما المعاملات العابرة للحدود، بحيث أصبحت مقتصرة على الحالات المرتبطة بدول مرتفعة المخاطر، بما يعكس تطبيق تدابير متناسبة مع مستوى المخاطر المحدد في التقييم.

**المعيار 8.1.د (متحقق) :** وضعت الكويت آلية منهجية لإعادة تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، تقوم على مراجعة المعلومات المستجدة المتعلقة بمواطن الضعف المحتملة، وتحليل التغيرات في أنماط الأنشطة ومستوى التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب، بما يتيح تحديث نتائج التقييم وتوجيه التدابير الرقابية والوقائية وفقاً للمخاطر المحدثة (القرارات الوزارية رقم 183 ورقم 122 لسنة 2025).

كما حددت السلطات إجراء إعادة التقييم بشكل دوري (سنوياً في الربع الأول من كل سنة) كجزء من سير العمل المؤسسي لوزارة الشؤون الاجتماعية، وقد أُنجز تقييم حديث للقطاع في فبراير 2025، مع التزام بتحديثه بانتظام ودمج البيانات المستجدة، بما يعكس وجود آلية مستمرة لإعادة التقييم على أساس دوري.

**المعيار 8.2.أ (متحقق) :** يتضمن الإطار التنظيمي في دولة الكويت، بما في ذلك القرارات الوزارية رقم (183) و(122) لسنة 2025، سياسات وإجراءات واضحة تهدف إلى تعزيز المساءلة والنزاهة في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح. ويشمل ذلك متطلبات تنظيمية تتعلق بإجراءات التأسيس والإشهار، بما في ذلك التحقق من بيانات المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة والحصول على الموافقات اللازمة، إضافة إلى متطلبات الحوكمة والإدارة المالية، وإلزام المنظمات بإعداد وتقديم تقارير مالية وإدارية دورية، وخضوعها لإشراف ورقابة الجهة المختصة، بما في ذلك التفتيش وطلب المعلومات واتخاذ التدابير الإدارية والجزاءات عند المخالفة. وتسهم هذه الإجراءات في تعزيز المساءلة والنزاهة والثقة في إدارة قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

**المعيار 8.2.ب (متحقق):** نفذت الكويت أنشطة توعوية بشكل مستمر، بما في ذلك ورش عمل ودورات تدريبية، لتعزيز الوعي لدى المنظمات غير الهادفة للربح والجهات المانحة بشأن مخاطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف المحتملة في القطاع، والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من هذا الاستغلال.

**المعيار 8.2.ج (متحقق إلى حد كبير):** عملت السلطات الكويتية بشكل مباشر مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، لا سيما في سياق إعداد تقييم مخاطر القطاع، من خلال عقد ورش عمل تشاورية أتاحت للمنظمات المشاركة في مناقشة المخاطر ونقاط الضعف ذات الصلة، والمساهمة في تطوير فهم مشترك لمخاطر تمويل الإرهاب في القطاع. ويعكس هذا النهج مستوى من التعاون مع القطاع في تطوير الممارسات الهادفة إلى الحد من مخاطر الاستغلال. إلا أنه لم يتم تقديم أدلة كافية على تطوير أو نشر ممارسات أو إرشادات منظمة بشكل منهجي بالتعاون مع القطاع، مما يحد من إظهار تطوير أفضل الممارسات بشكل كامل.

**المعيار 8.2.د (متحقق):** تلتزم المنظمات غير الهادفة للربح في الكويت بتنفيذ معاملاتها المالية، بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج (التعميم 4440/2018) وتحويلها إلى الخارج (التعميم 298/2018)، عبر القنوات المالية الخاضعة للتنظيم. ويسهم ذلك في الحد من استخدام القنوات غير الرسمية وتقليل مخاطر استغلال القطاع في تمويل الإرهاب.

**المعيار 8.3 (متحقق):** تطبق الكويت إطاراً إشرافياً قائماً على المخاطر على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، يستند إلى تقييم مخاطر القطاع وأداة تصنيف على مستوى الكيان تُستخدم لتحديد مستوى المخاطر لكل منظمة غير هادفة للربح وتوجيه التخطيط الإشرافي (القرارات الوزاريان رقم 183 ورقم 122 لسنة 2025).

ويُنفذ الإشراف بصورة متناسبة مع مستوى المخاطر، حيث تُركّز الموارد الإشرافية المكثفة، بما في ذلك الزيارات الميدانية، على المنظمات عالية المخاطر، بينما تُستخدم أدوات إشراف أقل تدخلاً، مثل الفحوصات المكتبية واجتماعات المتابعة، مع المنظمات متوسطة ومنخفضة المخاطر. ويعكس هذا النهج تطبيق إشراف قائم على المخاطر يتماشى مع متطلبات هذا المعيار.

**المعيار 8.4.أ (متحقق):** تمتلك وزارة الشؤون الاجتماعية صلاحيات قانونية لمراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بالمتطلبات التنظيمية، بما في ذلك الإشراف على التسجيل والأنشطة، وطلب المعلومات، وإجراء التفتيش، وذلك بموجب الإطار التنظيمي المنطبق على القطاع (القرارات الوزاريان رقم 183 ورقم 122 لسنة 2025). وتُمارس هذه الصلاحيات في إطار إشرافي قائم على المخاطر، بما يتيح توجيه الرقابة بشكل متناسب مع مستوى المخاطر.

**المعيار 8.4.ب (متحقق إلى حد كبير):** تمتلك وزارة الشؤون الاجتماعية صلاحيات قانونية لفرض مجموعة من العقوبات الإدارية والمالية على المنظمات غير الهادفة للربح في حال مخالفة المتطلبات التنظيمية، بما في ذلك إصدار التحذيرات، وتعليق التراخيص، وفرض الغرامات، وحل المنظمات، وذلك بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962 والقرارات ذات الصلة. كما تشمل هذه الصلاحيات اتخاذ إجراءات بحق إدارة المنظمة، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة مؤقت عند الاقتضاء.

وتوفر هذه العقوبات أساساً لمعالجة حالات عدم الامتثال، إلا أنه لا يتبين أن نطاقها يمتد بشكل كافٍ ليشمل الأشخاص الذين يعملون لصالح المنظمات غير الهادفة للربح. كما أن مستوى بعض العقوبات المالية قد يحد من إظهار طابعها الرادع بشكل كامل.

**المعيار 8.5.أ (متحقق):** يوجد في الكويت تعاون وتبادل للمعلومات بين الجهات المختصة فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، بما في ذلك التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية في سياق إجراءات الترخيص (المادة 8 من القانون رقم 24 لسنة 1962)، وكذلك التعاون مع وحدة التحريات المالية الكويتية عند الطلب (المادة 18 من القانون رقم 106 لسنة 2013).

كما أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تضم عدداً من الجهات المعنية، بما في ذلك بنك الكويت المركزي ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بالقطاع.

المعيار 8.5.ب (متحقق): (لم يطرأ تغيير على هذا المعيار منذ تقرير التقييم) تتوفر لدى الجهات المختصة في الكويت، بما في ذلك جهات إنفاذ القانون ووحدة التحريات المالية، الخبرة والقدرة التحقيقية لفحص المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه في استغلالها أو دعمها للنشاط الإرهابي، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات ذات الصلة. وتشمل هذه الصلاحيات إمكانية جمع المعلومات وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال الاشتباه بسوء استخدام هذه المنظمات.

المعيار 8.5.ج (متحقق): تحتفظ وزارة الشؤون الاجتماعية بمعلومات شاملة عن المنظمات غير الهادفة للربح المسجلة في الكويت، بما في ذلك بيانات التسجيل، والأهداف، والمعلومات المالية، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والممثلين القانونيين (المادة 7 من القانون رقم 24 لسنة 1962).

كما تتمتع السلطات المختصة بإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات في سياق التحقيقات، حيث يجوز للنيابة العامة طلب أي معلومات من وزارة الشؤون الاجتماعية، وتلتزم الوزارة بتقديمها (المواد 140-142 من القانون رقم 17 لسنة 1960). ويسهم ذلك في تمكين السلطات من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإدارة وتشغيل المنظمات غير الهادفة للربح عند الحاجة.

المعيار 8.5.د (متحقق إلى حد كبير): تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال عضويتها في لجنة مكافحة الإرهاب (القرار الوزاري رقم 141 لسنة 2023)، كما تلتزم بتزويد وحدة التحريات المالية والنيابة العامة بالمعلومات ذات الصلة عند الطلب (المادة 18 من القانون رقم 106 لسنة 2013، والمواد 140-142 من القانون رقم 17 لسنة 1960). وتسهم هذه الأطر في دعم تبادل المعلومات بين الجهات المختصة. إلا أنه لا يتبين وجود آليات تنظيمية موثقة تضمن التبادل الفوري والمنهجي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة المشبوهة للمنظمات غير الهادفة للربح لأغراض اتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية، كما يتطلبه هذا المعيار.

المعيار 8.6 (متحقق جزئياً): أشارت الكويت إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل كنقطة اتصال وطنية للاستفسارات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، بما في ذلك الطلبات الدولية ذات الصلة. إلا أنه لا يتبين وجود أساس رسمي أو إجراءي واضح لتحديد وزارة الشؤون الاجتماعية كنقطة اتصال وطنية، كما لا تتوافر معلومات كافية بشأن الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الطلبات الدولية أو كيفية إتاحة هذه المعلومات بشكل واضح ومباشر للنظرء الأجانب. وبناءً عليه، لا يتضح أن لدى الكويت ترتيبات مكتملة لضمان الاستجابة الفعالة والمنهجية للطلبات الدولية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

الاستنتاج: أحرزت الكويت تقدماً ملموساً في معالجة أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، لا سيما من خلال تطوير إطار إشرافي قائم على المخاطر لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وتعزيز فهم المخاطر، وتطبيق تدابير إشرافية وتوعوية متناسبة مع مستوى المخاطر. كما تتوفر لدى السلطات صلاحيات رقابية مناسبة، وآليات للتعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني، وإمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة لدعم الجهود الوقائية والتحقيقية.

ومع ذلك، لا تزال بعض أوجه القصور قائمة، لا سيما فيما يتعلق بمدى شمولية وفعالية نظام العقوبات، خاصة فيما يتعلق بتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين ومستوى ردعها، إضافة إلى غياب ترتيبات رسمية ومحددة لتحديد نقطة اتصال وطنية واضحة وإجراءات منهجية للتعامل مع الطلبات الدولية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 8 هي "ملتزم إلى حد كبير".

#### التوصية 24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية (ملتزم جزئياً)

أشار تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت إلى أن الدولة اتخذت عدداً من الخطوات المهمة في إطار تنفيذ التوصية (24) المتعلقة بالشفافية والمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين، إذ بين التقرير أن لدى الكويت إطاراً قانونياً وتنظيمياً يحدد أنواع الأشخاص الاعتباريين التي يمكن إنشاؤها وخصائصها الأساسية وإجراءات تأسيسها، وأن جميع الأشخاص الاعتباريين يخضعون لعملية

ترخيص أو تسجيل لدى وزارة التجارة والصناعة، مع توافر المعلومات الأساسية من خلال السجل والجهات المختصة في الوقت المناسب. مع وضع تعريفاً للمستفيد الحقيقي وألزمت الأشخاص الاعتباريين والجهات المعنية باتخاذ تدابير للحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وتحديثها، واستحدثت سجلاً للمستفيد الحقيقي وفي المقابل، أشار التقرير عدداً من أوجه القصور الجوهرية، أبرزها أن الكويت لم تُجرِ تقييماً رسمياً وشاملاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمختلف أنواع الأشخاص الاعتباريين وإمكانية إساءة استخدامها، وأن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي المتاحة في الممارسة العملية لا تزال غير كاملة وغير موثوقة بالقدر الكافي بسبب ضعف فهم مفهوم المستفيد الحقيقي، كما أن سجل المستفيد الحقيقي، رغم أهميته، لم يكن قد اكتمل تشغيله وقت الزيارة الميدانية. كذلك أشار التقرير إلى عدم وجود التزام محدد بتقديم بعض المعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص الاعتباريين، وإلى عدم وجود جزاءات على عدم الالتزام بمتطلبات المعلومات الأساسية أو معلومات المستفيد الحقيقي بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين خارج نطاق المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. وبناءً على ذلك، خلص التقرير إلى أن الكويت أحرزت تقدماً في بناء الإطار القانوني والمؤسسي ذي الصلة، إلا أن أوجه القصور المرتبطة بتقييم المخاطر، وموثوقية معلومات المستفيد الحقيقي، وفعالية السجل، ونظام الجزاءات، حالت دون تحقيق التزام كامل لمتطلبات التوصية.

**المعيار 24.1 (متحقق):** وفقاً لتقرير التقييم المتبادل أفادت دولة الكويت أنها قامت بتحديد الأنواع المختلفة للشخصيات الاعتبارية التي يمكن انشاؤها في الكويت وعمليات انشائها وذلك بموجب المادة 4 من قانون الشركات لعام 2016م، بالإضافة إلى تحديد الأشكال والسمات الأساسية لهذه الشخصيات الاعتبارية في هذا القانون (شركة التضامن (المادة 33)، شركة التوصية البسيطة (المادة 56)، شركة التوصية بالأسهم (المادة 60)، شركة المحاصة (المادة 76)، الشركة المهنية (المادة 80)، شركة الشخص الواحد (المادة 85)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 92)، شركة المساهمة العامة (المادة 119)، شركة المساهمة المقفلة (المادة 234)، الشركة القابضة (المادة 243)). كما تم تحديد عمليات الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي وتسجيلها في التشريعات (قانون الشركات لعام 2016؛ المواد 11-4 من القرار الوزاري 2023/4).

**المعيار 24.2 (متحقق إلى حد كبير):** أفادت دولة الكويت بأنها أجرت في عام 2025 تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، من خلال فريق عمل ضم الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، وبالاستناد إلى مصادر متعددة شملت الإخطارات، وطلبات المساعدة القانونية، والتحقيقات والملاحقات القضائية، والتقارير الدولية المعتمدة ذات الصلة. كما أوضحت أن التقييم تناول التهديدات المكتشفة والتهديدات الكامنة، بما في ذلك مخاطر الملكية المستترة، والتستر التجاري، واستغلال بعض الأنشطة في غسل الأموال القائم على التجارة أو في تمويل الإرهاب، مع تقييم فعالية تدابير التخفيف القائمة مثل الشفافية، وسجل المستفيد الحقيقي، وإجراءات العناية الواجبة، والرقابة المكتبية والميدانية. إلا أنه رغم أهمية هذه الجهود وما تضمنته من مؤشرات ومصادر تحليل متعددة، لم يتضح بشكل كافٍ الأساس المنهجي المعتمد لتحديد درجات المخاطر وآلية الوصول إلى النتائج، كما لم تظهر بصورة تفصيلية نقاط الضعف المحددة وعلاقتها بمختلف أنواع الأشخاص الاعتبارية وسجل الكيانات، وانخراط الجهات المعنية على نحو تفصيلي. وعليه، فإن المعطيات المقدمة تعكس تقدماً مع بقاء بعض الجوانب المنهجية والتفسيرية بحاجة إلى مزيد من الإيضاح في التحليل خاصة في ظل عدم وجود تطبيق فعلي لتقييم المخاطر بشكل واضح من خلال إجراءات معتمدة ورسمية.

**المعيار 24.3 (متحقق):** قامت دولة الكويت بتحديد تفاصيل المعلومات الأساسية التي يجب تقديمها إلى مسجل وزارة التجارة والصناعة،

المسؤولة عن تسجيل الشركات، لتشمل:

- اسم الشخص الاعتباري
- الشكل القانوني
- الوضع القانوني
- عقد التأسيس أو أي مستندات مماثلة أخرى معتمدة من الجهة المختصة في الدولة
- عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي

أسماء جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين يشغلون مناصب إدارية عليا وهوياتهم (القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2025م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023م)

**المعيار 24.4 (متحقق):** يجب على الشخصيات الاعتبارية الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة في المعيار 24.3، و تقديم أي تعديلات على البيانات أو المعلومات إلى السجل خلال 15 يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير. كما يُطلب من الشخصيات الاعتبارية الاحتفاظ بسجل للمساهمين والشركاء، والذي يجب أن يتضمن عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وفترة الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها كما يطلب من الشخصيات الاعتبارية تقديم اسم شخص طبيعي مقيم في الدولة ومفوض بالإفصاح لسجل الشركات عن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، كما تم تحديد تفاصيل المعلومات الأساسية التي يجب تقديمها إلى مسجل وزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن تسجيل الشركات، لتشمل الوضع القانوني، وكذا آلية الاحتفاظ بالمعلومات بشكل دقيق ومحدث وكذا تم تحديد بيانات السجل بما يشمل عدد الحصص والأسهم وحقوق التصويت (القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2025م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023م)

**المعيار 24.5 (متحقق إلى حد كبير):** تم إلزام الأشخاص الاعتباريين بإخطار مسجل الشركات بأي تعديل يطرأ على المعلومات الأساسية، بما في ذلك تأكيد البيانات عند التجديد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير، كما أوجبت إخطار المسجل بأي أسهم أو خيارات أسهم تصدرها الشخصية الاعتبارية وتحديث سجل الشركاء أو المساهمين وبيانات الحصص أو الأسهم وهوية الأشخاص وأعضاء الإدارة خلال المدة ذاتها، بما يشمل تفاصيل المعلومات الأساسية الواجب تقديمها لسجل وزارة التجارة والصناعة لتشمل الوضع القانوني (القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023م، والقرار الوزاري رقم (16) لسنة 2025). إلا أن لازال هناك أوجه قصور متمثلة في عدم وضوح الآلية العملية أو الإجراءات المطبقة، خارج النص القانوني، للتحقق من صحة هذه المعلومات ودقتها.

**المعيار 24.6 (أ،ب،ج) (متحقق):** تلتزم الشخصية الاعتبارية بإنشاء سجل يتضمن تفاصيل كل مستفيد حقيقي خلال 60 يوماً من التأسيس (المادة 8.1 من القرار الوزاري 2023/4)، كما تلتزم بتقديم معلومات المستفيد الحقيقي إلى المسجل خلال 60 يوماً من تاريخ نفاذ القرار أو من تاريخ الترخيص والتسجيل (المادة 11.1 من القرار الوزاري 2023/4). يجب تحديث هذه السجلات وتضمن أي تعديل خلال 15 يوماً من التغيير (المادة 8.1 من القرار الوزاري 2023/4). كذلك تلتزم الشخصية الاعتبارية باتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها (المادة 6.1 من القرار الوزاري 2023/4). ومن جهة أخرى، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بتحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها استناداً إلى وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة (المادة 5(أ) من القانون رقم 2013/106، والمادة 5 من القرار الوزاري رقم 2013/37).

**المعيار 24.7 (متحقق):** يجب على الشخصيات الاعتبارية اتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها (المادة 5(أ) من القانون 2013/106؛ المادة 5 من القرار الوزاري 2013/37). عندما تتغير هذه المعلومات، يجب على الشخصيات الاعتبارية تحديث سجلاتها خلال 15 يوماً (المادة 6.1 من القرار الوزاري 2023/4). يجب على مسجل الشركات الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وتحديثها عند ترخيص أو تسجيل شخصية اعتبارية، وضمان دقة هذه المعلومات، وتحديثها بشكل مستمر بناءً على المعلومات المقدمة من الشخصية الاعتبارية (المادة 13.7 و13.9 من القرار الوزاري 2023/4).

**المعيار 24.8 (أ،ب،ج) (متحقق):** يجب على الشخصيات الاعتبارية تقديم اسم شخص طبيعي مقيم في الدولة لسجل الشركات ومفوض بتقديم جميع المعلومات المطلوبة عند الطلب. وهذا يشمل سجلات المستفيد الحقيقي والمعلومات الأساسية عن الشخصية الاعتبارية (المادة 11.4 من القرار الوزاري 2023/4).

**المعيار 24.9 (متحقق):** يجب على الشخصيات الاعتبارية والشخص المسؤول عن أعمالها والمصفي أو غيرهم من المعنيين بحلها الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ حلها أو تصفيها أو إلغائها أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني (المادة 11.7 من القرار الوزاري 2023/4). بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من المسجل أيضاً الاحتفاظ بجميع السجلات المستلمة بموجب المادة 11.7 لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء الشخصية الاعتبارية من خلال الحل أو التصفية أو الإجراءات الأخرى المؤدية إلى إنهاء وجودها القانوني (المادة 13.8 من القرار الوزاري 2023/4)، كما يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال

عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق التي تثبت هويات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، والملفات المحاسبية ومراسلات العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ تنفيذ المعاملة (المادة 11(1)(أ) من القانون 2013/106). **المعيار 24.10 (متحقق):** يقوم مسجل الشركات بتحديث المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، وسجل الشركاء أو المساهمين بشكل مستمر، بناءً على المعلومات المقدمة من الشخصية الاعتبارية (المادة 13.9، 15.1 من القرار الوزاري 2023/4). تتمتع سلطات إنفاذ القانون بما في ذلك وزارة الداخلية والنيابة العامة بإمكانية الوصول المباشر إلى هذه المعلومات. يمكن لوحدة التحريات المالية الكويتية والسلطات المختصة الأخرى الوصول إلى المعلومات عند الطلب. عادة ما يتم التعامل مع الطلبات في غضون يومين.

**المعيار 24.11 (أ، ب، ج، د، هـ) (غير منطبق):** الأسهم لحاملها وسندات الأسهم لحاملها محظورة في دولة الكويت وبالتالي المعيار لا ينطبق على دولة الكويت

**المعيار 24.12 (أ، ب، ج) (متحقق):** يجب على أعضاء الإدارة الاسمين إخطار الشخصية الاعتبارية بأنه/أنها مدير اسمي. كما يجب على الوكيل إبلاغ الشخصية الاعتبارية بأي تعديلات على المنصب الاسمي أو إنهائه (المادة 9.2، 9.3 من القرار الوزاري 2023/4). ويجب على أي شخصية اعتبارية لديها شريك أو أكثر أو مساهمين يعملون كأمناء أو كأعضاء إدارة اسميين تسجيل هذه المعلومات في سجل الشركاء أو المساهمين (المادة 10.2 من القرار الوزاري 2023/4). وأن تتضمن المعلومات المسجلة معلومات عن الأشخاص الذين يمثلهم كل أمين أو عضو إدارة اسمي. ويجب على الشخصية الاعتبارية تقديم هذه المعلومات إلى مسجل الشركات (المادة 11.1 من القرار الوزاري 2023/4). كما يجب على مسجل الشركات الاحتفاظ بهذه المعلومات محدثة، بناءً على المعلومات المقدمة من الشخصية الاعتبارية (المادة 13.9 من القرار الوزاري 2023/4).

**المعيار 24.13 (متحقق إلى حد كبير):** قامت دولة الكويت بتوسيع نطاق العقوبات على عدم الامتثال ليشمل أي شخص اعتباري أو شركة تخفق في الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (القرار الوزاري رقم 16) لسنة 2025م لبعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023م). كما أن نطاق المادة 16 لا يقتصر على حالات الإخفاق في الاحتفاظ أو تسجيل أو تحديث بيانات المستفيد الحقيقي، بل يمتد أيضاً إلى سائر الالتزامات المنصوص عليها في القرار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في المادة 4 بشأن المعلومات الأساسية الواجب تزويد مسجل الشركات بها، مثل اسم الشركة، وشكلها القانوني، ووضعها، ودليل التأسيس، وعنوانها، ومقرها الرئيسي، وأسماء شاغلي وظائف الإدارة العليا، وبيانات ووثائق السفر والهوية المدنية وتواريخ الإصدار والانتفاء. كما أن منظومة العقوبات لا تقف عند حد الإنذار أو الغرامة أو تعليق/إيقاف التسجيل لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، وإنما تمتد في حال استمرار المخالفة بعد ذلك إلى جواز تقدم الوزارة إلى المحكمة بطلب حذف الشخص الاعتباري نهائياً من السجل التجاري. إلا أنه لا تزال هناك أوجه قصور تتمثل في أن الإطار العقابي لا ينص بصورة صريحة على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارات التنفيذية والإشرافية والمديرون، كما لا يزال من غير الواضح على نحو كافٍ مدى تناسب وردعية العقوبات في جميع الحالات، فضلاً عن استمرار عدم وجود أحكام عقابية واضحة تعالج حالات الامتناع عن إتاحة المعلومات الأساسية أو معلومات المستفيد الحقيقي للسلطات المختصة عند الطلب أو حالات تقديم معلومات غير دقيقة.

**المعيار 24.14 (أ، ب، ج) (متحقق إلى حد كبير):** وضعت دولة الكويت وضعت أساساً قانونياً للتعاون الدولي في مجال المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، إذ أوجبت على وزارة التجارة والصناعة تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية، وتبادل البيانات المتعلقة بالشركاء أو المساهمين، واستخدام صلاحياتها للحصول على معلومات المستفيد لصالح الجهات الأجنبية النظيرة (المادة 15.2 من القرار الوزاري رقم 2023/4)، كما تتمتع السلطات الرقابية، ووحدة التحريات المالية، والنيابة العامة بصلاحيات قانونية للتعاون وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية الدولية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى إتاحة معلومات المستفيد الفعلي للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة بما يتيح الوصول المباشر إليها. إلا أن أوجه القصور تتمثل في عدم اتضاح وجود متطلبات أو إجراءات عملية تكفل تقديم التعاون الدولي وتوفير المعلومات بسرعة معقولة، وعدم وضوح آلية الاستجابة لطلبات التعاون الدولي خارج نطاق المعلومات المتاحة عبر الموقع الإلكتروني.

**المعيار 24.15 (متحقق):** تقوم وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على نوعية تنفيذ عمليات التعاون الدولي الواردة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية، وطلبات التعاون الدولي المتعلقة بمعرفة مكان

وجود المستفيد الحقيقي الفعلي خارج البلاد، وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 15.3 من القرار الوزاري (2023/4).

الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت أغلب متطلبات هذه التوصية.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 24 هي "ملتزم إلى حد كبير".

### التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية (ملتزم جزئياً)

أشار تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت إلى أن الدولة اتخذت عدداً من الخطوات المهمة في إطار تنظيم ورقابة المؤسسات المالية، حيث خصصت جهات رقابية مختصة للإشراف على التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وألزمت جميع المؤسسات المالية بالحصول على ترخيص، مع حظر إنشاء أو تشغيل البنوك الصورية. وأن بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال يطبقان إشرافاً قائماً على المخاطر مع تغطية رقابية كبيرة للقطاعات الخاضعة لهما، وأن بنك الكويت المركزي يتمتع بموارد جيدة لفحص طلبات الترخيص ويجري تدقيقاً صارماً على معظم الأشخاص الرئيسيين، كما أشار التقرير إلى تحسن نهج البنك المركزي الرقابي وإلى شروع وحدة تنظيم التأمين في بناء الأساس اللازم لممارسة الرقابة، مع وجود متطلبات ترخيص وفحص لعدد من الفئات الرئيسية لدى بعض الجهات الرقابية. وفي المقابل، كما تم تحديد أوجه قصور، أبرزها أن اختبارات الملاءمة والنزاهة (fit and proper) ليست متسقة بين جميع القطاعات، وأن تعريف "الشخص الإجرامي" غير مكتمل، وأن هذه الاختبارات لا تشمل بصورة منتظمة كما أن التحقق من معلومات المستفيد الحقيقي في طلبات الترخيص ليس واضحاً بما يكفي، وأن بعض الجهات الرقابية، ولا سيما وزارة التجارة والصناعة، لا تزال في طور تطوير إطارها الرقابي القائم على المخاطر، وأن هناك فجوات في وثيرة مراجعة التقييمات الرقابية لدى بعض الجهات، إضافة إلى عدم وجود متطلبات يلزم الجهات الرقابية بمراعاة ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية عند وقوع أحداث أو تطورات جوهرية.

**المعيار 26.1 (متحقق):** تم تعيين بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ووحدة التأمين لتنظيم ومراقبة الالتزام لمتطلبات القانون 2013/106 ولائحته التنفيذية وأي قرارات أو تعليمات وزارية ذات صلة (المادتان 1 و14 من اللائحة التنفيذية 2013/106، واللائحة التنفيذية 2019/125).

**المعيار 26.2 (متحقق):** يجب ترخيص جميع الشركات في الكويت (المادة 1 من قانون التراخيص التجارية رقم 111 لسنة 2013) وبالتالي يُطلب من جميع المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية أن تكون مرخصة:

- يجب ترخيص البنوك للعمل في الكويت (المادة 59 من القانون 1968/32).
- يجب ترخيص شركات الأوراق المالية للعمل في الكويت (المادة 1-3 من الوحدة 5 من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال).
- يجب ترخيص شركات التأمين للعمل في الكويت (المادة 4، 26 من القانون 2019/125).
- يجب ترخيص شركات التمويل للعمل في الكويت (المادة 5، 8 من القرار الوزاري 2011/38).
- يجب ترخيص مؤسسات صرف العملات للعمل في الكويت (المادة 1 من القانون 2013/111).
- يجب ترخيص شركات الصرافة للعمل في الكويت (المادة 9 من القرار الوزاري بإخضاع شركات الصرافة لإشراف بنك الكويت المركزي في دليل تأسيس شركات الصرافة).

كما تحظر الكويت إنشاء أو تشغيل البنوك الصورية (المادة 8 من القانون 106/2013).

**المعيار 26.3 (متحقق إلى حد كبير):** قامت دولة الكويت من خلال الجهات الرقابية بمراجعة واعتماد لوائح داخلية لإضفاء الطابع الرسمي وتوحيد تقييم المستفيد الفعلي، كما تحدد هذه اللوائح مفهوم المستفيد الفعلي، وتنشئ مجموعة واضحة من الجرائم الأصلية التي يجب أخذها في الاعتبار أثناء فحوصات النزاهة، بالإضافة إلى إجراءات محددة لتقييم الخلفية الجنائية للمستفيدين الحقيقيين. وتُطبق هذه الفحوصات بشكل منهجي أثناء عمليات الترخيص والتجديد، بالإضافة إلى دمجها في أنشطة المراقبة المستمرة لضمان الامتثال المستمر.

- البنك المركزي والبنوك الخاضعة لرقابته: فقد تم اعتماد سياسة داخلية " دليل إرشادات تقييم الملاءة والنزاهة للأشخاص المعنيين في جهات الخاضعة " في مايو 2025، وعلى الرغم من هذه السياسة الداخلية متمثلة في دليل إرشادات إلا أن قائمة التحقق من الملاءة والنزاهة للأشخاص المعنيين (الملحق 1- دليل الإرشادات) لا تشمل التحقق من مدى ارتباط المساهمين والمستفيدين الحقيقيين بمجرمين، كما لا تشمل الإرشادات في حال ترشيح أو تجديد تعيين أشخاص أجانب لتولى عضوية مجلس إدارة بنك أو وظائف تنفيذية بالبنوك إجراءات للتحقق من مصدر أموالهم وعدم ارتباطهم بسجل إجرامي في دولهم وإنما تم فقط إصدار تعميم للبنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت رقم 2/2025م بالمراجعة السنوية للتأكد من توافر المعايير المطلوبة لشاغلي الوظائف الرئيسية والتي تتمثل أساساً في المصدقية والنزاهة وحسن السمعة وكذلك سلامة الوضع المالي. حيث أن إجراءات تقييم الأمانة والنزاهة والسمعة لا تشمل التحقق على المستوى الدولي إلا فقط في الجزء المتعلق بالتحقيقات والإجراءات الرقابية ، كما أشار الدليل الإرشادي أن التعاون الرقابي للتواصل مع الجهات الرقابية أو الإشرافية المحلية والاجنبية يتم فقط في بعض الحالات وليس بشكل مستمر على كافة المعنيين.

وبرغم إشارة الدولة إلى اصدار تعميم بتاريخ 2025/5/20 للجهات الخاضعة وتوجههم نحو ضرورة الالتزام المستمر بمعايير السلامة المالية والكفاءة والنزاهة لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية في حال حدوث أي تغييرات تمس هذه المعايير، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك.

كما أشارت الدولة إلى قيامها بتحديث نماذج طلب التأسيس الخاصة بكافة الجهات الخاضعة والتي تتضمن كافة المتطلبات والمستندات الأساسية التي يتعين على الراغبين في التقدم بطلب التأسيس استيفاؤها، وذلك للوقوف على ملاءة ونزاهة الأشخاص المعنيين،

- هيئة اسواق المال: تم التعديل على السياسة الداخلية للترخيص في يوليو 2025،
- وحدة تنظيم التأمين: تم التعديل على الإجراءات الداخلية للترخيص في يونيو 2025
- وزارة التجارة والصناعة: تم التعديل على الإجراءات الداخلية للترخيص في ابريل 2025

كما أنه لازال هناك حظر عام على تعيين المجرمين في وظائف الإدارة نظراً لاستمرار وجود قصور في تعريف المجرم (الشخص المدان) بجريمة تتعلق بخيانة الثقة أو الأمانة ولازال غير مكتملاً نظراً لعدم وجود إطار تشريعي معدل لعلاج وجه القصور المحدد بتقرير التقييم المتبادل.

كما أن هذه الإجراءات الموضحة لم تتضمن أية عقوبات في حال عدم التزام المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة.

**المعيار 26.4 (أ، ب) (متحقق):** قامت الجهات الرقابية في دولة الكويت بتعديل وتطوير السياسات الداخلية لإضفاء الطابع الرسمي على تنفيذ النهج القائم على المخاطر، كما أن الجهات الرقابية تعمل حالياً على تنفيذ نهج قائم على المخاطر، بالإضافة إلى تحديد كيفية توجيه الإشراف من خلال ملفات المخاطر للكيانات ودورة الخطة الإشرافية الكاملة، من تقييم المخاطر إلى تطبيق التدابير الإشرافية. وتضمن الإجراءات المحدثة أن تكون الأنشطة الإشرافية متناسبة ومستهدفة ومتوافقة مع مستوى وطبيعة المخاطر

**المعيار 26.5 (أ، ب، ج) (متحقق):** قامت الجهات الرقابية في دولة الكويت بتعديل السياسات والإجراءات الداخلية لتعكس نهجاً قائماً على المخاطر لكل من الخطط الرقابية المكتبية والميدانية. كما تحدد الأطر المنقحة كيفية تحديد تواتر وكثافة الإجراءات الإشرافية بناءً على ملف مخاطر الكيانات والقطاعات، بالإضافة إلى اعتماد نموذج إشرافي متدرج، يضمن مشاركة أكثر تواتراً وكثافة مع الكيانات عالية المخاطر، بينما تخضع الكيانات منخفضة المخاطر لإشراف أخف نسبياً. حيث قامت وحدة تنظيم التأمين بالعديد من الجهود في تصنيف ووضع نهجاً قائماً على المخاطر لشركات التأمين كما قامت هيئة أسواق المال بوضع خطة إشرافية على قطاع أسواق المال لعام 2025. شملت الخطة أعمال التفتيش الميداني بشقيه الشامل والموضوعي. حسب الخطة، جاء تقييم مخاطر شركات الاستثمار عدد 41 ضمن خمس فئات من المخاطر

(مرتفع (عدد 9)، متوسط مرتفع (عدد 8)، متوسط (عدد 14)، منخفض (عدد 6)، منخفض جداً (عدد 4)) ومخاطر شركات الوساطة المالية عدد 10 ضمن فئة المخاطر المتوسطة. اعمال التفتيش الشامل بلغ مجموعها 8 عمليات تفتيش في حين ان اعمال التفتيش الموضوعي بلغ مجموعها 10 عمليات تفتيش. تم بموجب الخطة عقد اجتماعات متعلقة بالامتثال والمخاطر (عدد 8) وعقد ورش عمل (عدد 21) متعلقة بمواضيع مختلفة منها فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، ومفهوم المستفيد الحقيقي، ومتطلبات الإبلاغ.

خطة الاشراف التي وضعها بنك الكويت المركزي صنفت القطاعات الخاضعة للإشراف على النحو التالي: بنوك عدد 19 متوسطة المخاطر، شركات الصرافة عدد 31 متوسطة الى مرتفعة المخاطر، مؤسسات الدفع الالكتروني عدد 14 متوسطة الى منخفضة المخاطر، شركات التمويل عدد 2 منخفضة المخاطر. اعمال التفتيش الميداني شملت مواضيع مختلفة، منها تقييم مخاطر الاعمال والعقوبات المالية المستهدفة والابلاغ عن العمليات المشبوهة، كما شملت اعمال تفتيش مفاجئة (او مخصصة) ناتجة عن احداث غير متوقعة (مثل المعلومات الاستخبارية من وحدة التحريات المالية والبيئات المحلية والمعلومات السلبية). تم بموجب الخطة عقد 21 ورشة عمل افتراضية شملت مجالات مختلفة منها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وتدبير العناية الواجبة المطلوبة والمشددة وتقارير المعاملات المشبوهة.

**المعيار 26.6 (متحقق جزئياً):** قامت السلطات الرقابية باعتماد أطر النهج القائم على المخاطر التي تحدد جانب إجراءات التفتيش الميداني المنقحة، والمرفقات الداعمة، والتحسينات على نماذج تقييم المخاطر على مستوى الكيان التي طورتها وحدة تنظيم التأمين ووزارة التجارة والصناعة، الآن النهج المنظم لإعادة تقييم المخاطر على مستوى الكيان. وبموجب هذه الأطر، يُطلب من المشرفين مراجعة وتحديث ملف مخاطر الكيان عند وقوع أحداث محفزة محددة. يتضح أنه وبخلاف وحدة التأمين لا يوجد إلزام واضح للمؤسسات المالية بتقديم بيانات سنوية إلى الجهة التنظيمية التابعة لها ، لم يتبين وجود ما يدعم قيام السلطات الرقابية بمراجعة ملفات المخاطر للمؤسسات المالية. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت أغلب متطلبات هذه التوصية.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 26 هي "ملتزم إلى حد كبير".

### التوصية 28 – تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها (ملتزم جزئياً)

أشار تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت إلى أن الدولة أحرزت تقدماً في التوصية 28 المتعلقة بتنظيم ورقابة المهن والأعمال غير المالية المحددة، إذ أوضح أن وزارة التجارة والصناعة أسندت إليها مسؤولية الإشراف على التزام الفئات الخاضعة من المهن والأعمال غير المالية المحددة كما أن الوزارة تتمتع بصلاحيات كافية لأداء وظائفها الرقابية، بما في ذلك إجراء الفحوصات الميدانية وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة، ولها كذلك سلطة فرض تدابير وجزاءات على حالات عدم الالتزام، بما يشمل الشخص الاعتباري ومديره وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية. غير أن التقرير أورد أوجه قصور جوهرية، أهمها أن نظام الدخول إلى السوق لدى وزارة التجارة والصناعة لا يغطي إلا مجموعة محدودة من الجرائم عند فحص طالبي الترخيص، ولا يمتد إلى الأشخاص الذين يملكون حصة كبيرة أو مسيطرة أو إلى المستفيد الحقيقي، كما لا يغطي على نحو كافٍ الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية. كذلك أوضح التقرير أن إطار الرقابة القائم على المخاطر لدى وزارة التجارة والصناعة كان لا يزال قيد وبناءً على ذلك، خلص التقرير إلى أن الكويت أرست أساساً قانونياً ومؤسسياً مهماً للإشراف على بعض فئات المهن والأعمال غير المالية المحددة، إلا أن هناك قصور متعلق بضيق نطاق فحوصات النزاهة وعدم شمولها لأصحاب الملكية أو السيطرة أو المستفيدين الحقيقيين، إلى جانب عدم اكتمال إطار الرقابة القائم على المخاطر

**المعيار 28.1 (أ، ب، ج) (غير منطبق):** أندية القمار محظورة في الكويت بموجب القانون (المادة 205 من قانون العقوبات رقم 1960/16) وبالتالي لا ينطبق هـ المعيار على دولة الكويت.

**المعيار 28.2 (متحقق):** تتولى وزارة التجارة والصناعة مسؤولية الرقابة على التزام الوكلاء العقاريون وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة 1(5) من القرار 37 / 2013 بشأن القانون 106 / 2013

**المعيار 28.3 (متحقق):** تتولى وزارة التجارة والصناعة مسئولية الرقابة على التزام الوكلاء العقاريون وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة 1(5) من القرار 37 / 2013 بشأن القانون 106 / 2013

**المعيار 28.4 (أ، ب، ج) (متحقق إلى حد كبير):** أفادت دولة الكويت بأنها قامت، من خلال الجهات الرقابية، بتحديث واعتماد لوائح داخلية لتوحيد تقييم المستفيد الفعلي وتعزيز فحوصات الملاءة والنزاهة، بما يشمل تعريفاً أوضح للمستفيد الحقيقي، وتحديد الجرائم ذات الصلة، ووضع إجراءات أكثر تفصيلاً لفحص الخلفية الجنائية. مع تطبيق هذه الفحوصات عند الترخيص والتجديد وضمن المتابعة الرقابية المستمرة. كما أوضحت أن التقييم لدى وزارة التجارة والصناعة يشمل المالك المستفيد، والمساهم أو الشريك المحتمل، وكل من قد يمارس سيطرة، وأعضاء الإدارة والإدارة العليا، ويستند إلى فحص الذمة المالية والكفاءة المهنية والسجلات الجنائية والمصادر العامة وقوائم العقوبات والأشخاص المعرضين سياسياً والمعلومات الواردة من الجهات الوطنية والأجنبية. إلا أن أوجه القصور لا تزال تتمثل في أن هذه المعالجات تستند أساساً إلى لوائح وإجراءات تنظيمية داخلية حديثة، بما يستلزم التحقق من فاعلية تطبيقها العملي واستدامته، فضلاً عن عدم اتضاح توفر عقوبات محددة للتعامل مع حالات الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المعيار 28.5 (أ، ب) (متحقق جزئياً):**

قامت دولة الكويت من خلال وزارة التجارة بتطوير واعتماد مجموعة شاملة من الوثائق الداخلية التي تضيي الطابع الرسمي وتفعل إطارها الإشرافي القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد المبادئ التوجيهية والمنهجية لتطبيق الإشراف القائم على المخاطر عبر جميع الأنشطة الإشرافية، بالإضافة إلى منهجية تقييم المخاطر القطاعية، التي تحدد نهج لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاع لدعم التخطيط الإشرافي وإطار تخطيط المشاركة الإشرافية الذي يربط ملفات مخاطر الكيان بتواتر وكثافة المشاركة الإشرافية، بالإضافة إلى إجراءات التفتيش الميدانية وكذلك تقرير المخاطر القطاعية المعتمد في يوليو من عام 2025م إلا أن الإطار الموضوع لا يزال مجرد توجيهات وإرشادات لم تؤثر بشكل فعلي على خطة التفتيش على القطاعات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها وكذلك نتائج التقييم الوطني للمخاطر نظراً لاعتمادهم في عام 2025م وبالتالي لن تظهر نتائج الإشراف القائم على المخاطر بشكل واضح في الوقت الحالي. كما لم يتم توضيح الإجراءات المتخذة بشكل كامل بما يشمل مصفوفة العقوبات، التي تنشئ فئات المخالفات وتحدد تطبيق تدابير الإنفاذ بناءً على شدة عدم الامتثال لدعم الإنفاذ المتناسب

**الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت أغلب متطلبات هذه التوصية.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 28 هي "ملتزم إلى حد كبير".

### **التوصية 38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة (ملتزم جزئي)**

أشار تقرير التقييم المتبادل، إلى أن دولة الكويت لديها ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة وإدارة الممتلكات، إلا أن أوجه قصور جوهرية كانت قائمة، حيث لم تمتد المساعدة القانونية المتبادلة إلى جميع عناصر المعيار 38.1، كما لم يكن الإطار القانوني يتيح تقديم المساعدة في حالات المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لا سيما في حالات هروب الجاني أو غيابه أو عدم تحديد هويته. ومنذ ذلك الحين، قامت الكويت بمعالجة هذه أوجه القصور من خلال إصدار القانون رقم (79) لسنة 2025 (في شأن التعاون الدولي في المسائل الجزائية)، الذي وسع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة ليشمل التجميد والحجز والمصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بالإضافة إلى تعزيز الأطر التنظيمية ذات الصلة بالتعاون الدولي.

**المعيار 38.1 (أ-هـ) (متحقق):** تتمتع الكويت بصلاحيات شاملة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية لتحديد وتتبع وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، بما يشمل العائدات، والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام، وكذلك الأموال ذات القيمة المكافئة (المادة 23 من القانون رقم 106 لسنة 2013؛ المادة 41 من القانون رقم 79 لسنة 2025).

كما أنشأت الكويت نيابة متخصصة للتعاون الدولي تتولى تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك ضبط الأشياء، وتفتيش الأشخاص والممتلكات، وتجميد عائدات الجريمة أو الأموال المستخدمة في ارتكابها (المادة 3(6) و3(7) من الأمر رقم 15 لسنة 2019).

ويجيز القانون رقم 79 لسنة 2025 كذلك تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن جهات أجنبية، بما في ذلك المصادرة غير المبنية على إدانة، واتخاذ التدابير التحفظية وإدارة الأموال محل الطلبات (المواد 30 و38 و39 و40 و41).

وتُنَفَّذ هذه الإجراءات على نحو سريع، بما في ذلك من خلال التعميم الصادر عن النيابة العامة رقم (4) لسنة 2025 بشأن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المعيار 38.2 (متحقق):** يتيح القانون رقم (79) لسنة 2025 للسلطات المختصة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المصادرة غير المستندة إلى إدانة، متى كان ذلك مقررًا في قانون الدولة الطالبة، واتخاذ التدابير المؤقتة ذات الصلة، بما في ذلك التجميد والحجز (المادة 41).

كما تتمتع النيابة العامة بصلاحيات اتخاذ الإجراءات التحفظية وتنفيذ أوامر التجميد والحجز وإدارة الأموال محل الطلبات في إطار التعاون القضائي الدولي (المواد 30 و38 و40).

ولا تتضمن النصوص إشارة صريحة إلى الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ إجراءات جنائية بسبب وفاة الجاني أو هروبه أو غيابه أو عدم تحديد هويته. إلا أن الإطار القانوني لا يشترط صدور حكم إدانة داخلي أو حضور الجاني لتنفيذ أوامر التجميد أو المصادرة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، مما يشير إلى إمكانية تقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

**المعيار 38.3 (متحقق):** لدى الكويت ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، من خلال الأطر القانونية والمؤسسية للتعاون القضائي الدولي، بما في ذلك الدور المنوط بنيابة التعاون الدولي في استقبال وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتنسيق مع الجهات الأجنبية المختصة وتبادل المعلومات ذات الصلة (المادة 3(9) من الأمر رقم 51 لسنة 2019).

كما يتضمن الإطار القانوني آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة والتصرف فيها عند اللزوم، وذلك بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد 22 و23 من القانون رقم 106 لسنة 2013).

**المعيار 38.4 (متحقق):** (هذا المعيار متحقق من تقرير التقييم المتبادل ولا يوجد أي تغيير عليه). تتيح الكويت اقتسام الأموال المصادرة مع الدول الأخرى في إطار التعاون القضائي الدولي، وذلك استناداً إلى الأحكام المنظمة الواردة في الدليل الإرشادي المعتمد، والذي يستند إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة. ويتضمن هذا الإطار آليات لاقتسام عائدات المصادرة الناتجة عن التنسيق مع الدول الأخرى، بما يتسق مع متطلبات المعيار.

**الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه بأن دولة الكويت قد استوفت كافة متطلبات هذه التوصية.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في التوصية 38 هي "ملتزم".

### ثالثاً: الخلاصة

9. بعد تحليل كافة المعلومات والمستندات الداعمة من قبل خبراء المتابعة والمقدمة من قبل السلطات في دولة الكويت والمرفقة في طلبها لإعادة تقييم بعض درجة الالتزام الفني للتوصيات (6، 7، 8، 24، 26، 28، 38)، يلخص الفريق ما يلي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "غير ملتزم" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصيتين (6، 7).
- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصيات (8، 24، 26، 28).
- رفع درجة الالتزام الفني من "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم" للتوصية (38).

10. تتخلص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (3): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2026م**

التوصية 10	التوصية 9	التوصية 8	التوصية 7	التوصية 6	التوصية 5	التوصية 4	التوصية 3	التوصية 2	التوصية 1
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 20	التوصية 19	التوصية 18	التوصية 17	التوصية 16	التوصية 15	التوصية 14	التوصية 13	التوصية 12	التوصية 11
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 30	التوصية 29	التوصية 28	التوصية 27	التوصية 26	التوصية 25	التوصية 24	التوصية 23	التوصية 22	التوصية 21
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 40	التوصية 39	التوصية 38	التوصية 37	التوصية 36	التوصية 35	التوصية 34	التوصية 33	التوصية 32	التوصية 31
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

11. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت دولة الكويت على درجة "ملتزم" في (10) توصيات، و"ملتزم إلى حد كبير" في (26) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (4) توصيات، من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الثاني. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى دولة الكويت ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للاجتماع العام الثالث والأربعون في نوفمبر/ ديسمبر 2026م.